

من وزير المالية
إلى

1585

الموضوع : طلب توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على محضر جلسة معاين لعملية تخفيض في رأس المال
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 08 أبريل 2016
- الملحق الوارد علينا بتاريخ 21 أبريل 2016

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " بتونس قامت في إطار محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 03 مارس 2016 بإتخاذ قرار تخفيض رأس مالها بإلغاء المساهمة العينية للشريك الوحيد المتمثلة في الملك المسمى " موضوع الرسم العقاري عدد " والملك المسمى " موضوع الرسم العقاري عدد وذلك على إثر قيام الشريك بالتفويت في العقارين المذكورين إلى الغير بمقتضى عقد بيع مبرم بتاريخ 15 أوت 2014. وطلبتم تبعا لذلك توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على المحضر المذكور.

وجوابا، أشرف بأن أحيطكم علما بأن تسجيل محضر الجلسة المعاين لعملية التخفيض في رأس مال الشركة المذكور أعلاه يستوجب استخلاص:

- معلوم التسجيل القار المحدد بـ 150 دينارا والمنصوص عليه بالعدد 19 من التعريف الوارده بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% من قيمة العقارين موضوع المساهمة العينية والمنصوص عليه بالفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981،
- خطايا التأخير المستوجبة طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

وَالسَّلَامُ
رَبِّكَ دَائِمًا